

أو تلفه وغلبه عوضه لا تجيل المؤجل وهو  
 جابن من جهة المزيه ونصح الزيادة فيه  
 وفي ما هو فيه والقول للزاهن في قدر الدين  
 ونفيه ونفي الرهنه والقبض والإقباض  
 حيث هو في يده والعيب والرد والعين  
**غالباً** ما لم يكن من نص قد استوفى ورجوع  
 الممنوع عن الماذن بالبيع وفي بقائه **غالباً**  
 والممنوع في إطلاق التسليط والتمس  
 وتوقيته وقدر القيمة والجل وفي الباقي  
 الرهن وبعد الدفع في أن ما قبضه ليس غائبه  
 الرهن أو الصميم وفي تقديم العيب **غالباً** وفي قبض العبد

مع بقا الوجه كن هنتنيه خرا وهي باقيه  
**كتاب الغار به**  
 هي اباحه المنافع واما نص من ما لكها  
 مكلفا مطلق التصرف ومنه المستأجر وهو المأثله  
 لا المستعير وفيما يصح الانتفاع به  
 مع بقا عينه والافراض **غالباً** وما اصله  
 والافعال وهي كالود يعه الا في ضمان ما ضمن  
 وان جهله ووجوب الرد ويكفي مع معتاد  
 والاعتاد وكذا المؤجره واللقطه لا العصب  
 والود يعه **فضل** ونصم بالتضمين  
 والنصيبي والتعدي في المده والحفظ والاستعمال